

حكم السفر بالوسائل الحديثة للمرأة

م.د. حازم عبدالكريم خلف

دكتوراه في الفقه من كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

hazimalhalbusy76@gmail.com

الملخص:

إن وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على سفر المرأة بدون محرم، وإن تحريم سفر المرأة بلا محرم باقٍ إلى قيام الساعة وأن الحكمة من المحرم في سفر المرأة هو حفظ المرأة وصيانتها، فسفر المرأة في عصرنا كسفرها في زمن اسلافنا لا يغير اختلاف حال السفر ووسائله من الامر شيء، وقد أجاز بعض علماء العصر سفر المرأة بلا محرم ولكن وفق ضوابط كما قررت في هذا البحث.
الكلمات المفتاحية: (السفر، وسائل، الحديثة، المرأة، ضوابط).

Ruling on traveling by modern means for women

M.D. Hazem Abdul Karim Khalaf

PhD in Jurisprudence from the College of Islamic Sciences

Sunni Endowment Divan / Directorate of Religious Teaching & Islamic Studies

Abstract:

Modern means of travel do not affect women traveling without a mahram, And the prohibition of a woman's travel without a mahram remains until the Hour of Judgment and that the wisdom of a woman's travel ban is to protect and maintain the woman The travel of a woman in our time is like her travel in the time of our ancestors. The difference in the state of travel and its means of travel does not change anything. Some scholars of the age have permitted a woman's travel without a mahram, but according to controls as decided in this research.

Keywords: (travel - means - modern - women – Regulations).

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع خطاه
... أما بعد.

فقد من الله سبحانه وتعالى على هذه الامة وكرمها ورفع شأنها، وانعم عليها بنعم كثيرة
ومن نعمه على هذه الأمة ومنه عليها هي وسائل السفر قال تعالى: ((ولقد كرمتنا بني
آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا
تفضيلاً))^(١)، وقد جعل الله سبحانه وتعالى السفر من أسباب التخفيف في الواجبات،
فإذا نظرنا إلى وسائل السفر في السابق مقارنة بتطورها في الحاضر فهل يكون لهذه
الوسائل اثر في رخص السفر، علماً بان ما كان يقطع في أيام واسابيع وشهور اصبح
يقطع في ساعة أو ساعتين، فاذا كان الأمر كذلك فلا بد من بيان لحال سفر المرأة
بدون محرم وهل لهذه الوسائل اثر في سفر المرأة بدون محرم هذا ما سأتناوله بعد أن
ابين أهمية هذا البحث.

وسوف ابين في هذا البحث وسائل السفر وانواعها وفوائده ثم أبين أثر وسائل النقل
الحديثة على سفر المرأة بدون محرم و أوضحت الحكمة من المحرم في السفر، ثم
أوضحت الضوابط التي وضعها العلماء في سفر المرأة بلا محرم. ثم خاتمة لخصت
فيها أهم النتائج.

هذا وأن اصبت فهو توفيق من الله ورحمة وأن أخطأت فهو من نفسي واستغفر الله إنه
واسع العفو والمغفرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في سفر المرأة بلا
محرم في الوسائل الحديثة الآمنة، وقد تساهل الكثير من الناس في هذا الامر بناءً
على فتاوى فردية من قبل ان يقفوا على حكم صريح واضح.

المبحث الأول: تعريف السفر ومشروعيته وفوائده.

أولاً: تعريف السفر:

السفر في اللغة مشتق من سفر^(٢)، فالسين والفاء والراء من أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه الرجال واخلقهم، فيظهر ما كان خافياً منها^(٣).

والسفر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف السفر بحسب اختلافهم في المدة والمكان:

- عرف الحنفية بانه الخروج على قصد مسيرة ثلاث أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام^(٤).
 - وعرفه المالكية بأنه: الخروج على قصد مسافة القصر الشرعية فما فوقها^(٥).
 - وعرفة الشافعية بانه: الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم^(٦).
 - وعرفه الحنابلة بأنه: مفارقه محل الإقامة على وجه السفر عرفاً^(٧).
- ثانياً: مشروعية السفر.

السفر مشروع وقد دلت النصوص على مشروعيته قال تعالى: ((... ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...))^(٨)، وقوله تعالى: ((فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور))^(٩).

قال ابن كثير رحمه الله في معنى هذه الآية (فسافروا حيث شئتم في اقطارها وترددوا في اقاليمها وارجائها للمكاسب والتجارة)^(١٠).

وقال تعالى: ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً))^(١١).

قال ابن كثير: (أي سافر في البلاد)^(١٢). وقال السعدي: (أي السفر)^(١٣).

وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى احدكم نعمته^(١٤) فليعجل إلى اهله)^(١٥).

وقد ذكر الله المسافرين في قوله: ((فأقرءوا ما تيسر منه علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله))^(١٦).
الله))^(١٦).

ثالثاً: فوائد السفر:

على الرغم من مشاق السفر إلا أن فيه فوائد كثيرة نذكر أهمها:

- ١- طلب العلم، فقد كان اسلافنا يضربون اكباد الابل لأجل طلب العلم، وفي زماننا هذا نجد الناس يسافرون إلى بقاع الأرض لأجل التعرف على ما لدى الآخرين من علوم ومبتكرات.
- ٢- طلب الرزق، الكثير من الناس يقطعون المسافات الطويلة يبتغون من فضل الله قال تعالى: ((فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور))^(١٧).
- ٣- التعرف على آيات الله في أصناف الناس واختلاف السننهم والوانهم قال تعالى: ((ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السننكم والوانكم))^(١٨).
- ٤- التعرف على آيات الله في ارضه من اختلاف الليل والنهار وبرودة الشتاء وحر الصيف قال تعالى: ((إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب))^(١٩).
- ٥- الترويح عن النفس، السفر من اكثر الأمور التي لها تأثير في نفس الانسان حيث انه ينشرح صدره بروية المناظر الجميلة، من خلال تنقله من مكان لآخر وهذا كفيل بتحسين حالته النفسية.
- ٦- زيارة الأقارب والاصحاب، من المعلوم ان في زيارة الأقارب والاصحاب تحقيق للمحبة والالفة التي أوصى بها ديننا الحنيف كونه وصل رحمة ولم يقطعه.

المبحث الثاني: وسائل السفر.

أولاً: تعريف الوسائل.

الوسيلة في اللغة لها معان كثيرة، منها ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يتقرب بها إلى الغير، وجمعها وسائل^(٢٠).

وتطلق في العرف الحديث على السيارات، والطائرات والبواخر والقطارات وغيرها من وسائل النقل الحديثة التي تنقل الناس والبضائع.

ثانياً: أنواع وسائل السفر وأهميتها.

١- وسائل السفر البرية.

٢- وسائل السفر البحرية.

٣- وسائل السفر الجوية.

١- وسائل السفر البرية: كانت وسائل السفر البرية مقتصرة على الدواب كالخيل والأبل والحمير وغيرها.

أما في عصرنا فيكاد يكون استخدام تلك الوسائل القديمة نادراً أو منعدماً، وهي نوعان:

الأول: السيارات.

ثانياً: القطارات.

ظهور وسائل السفر الحديثة أدى إلى انقلاب في حياة الناس من حيث المسافات الطويلة التي كانت تقطع في أيام واسابيع وشهور إلى ساعات قليلة، وهذا ما جعل تلك الوسائل ضرورة من ضرورات الحياة وحاجة الناس إليها في اسفارهم المختلفة فالوسائل البرية نحتاج إليها لنقل الركاب والبضائع ولا يستطيع الناس الاستغناء عنها.

٢- وسائل السفر الجوية: إن الوسائل الجوية بسرعتها الهائلة أدت إلى اختصار الزمن والمسافات الطويلة التي كانت تقطع في أيام واسابيع وشهور أصبحت تقطع في ساعات.

٣- وسائل السفر البحرية: إن الوسائل البحرية امتازت بقدرتها على حمل الأعداد الكبيرة من الركاب، والكميات الكبيرة من البضائع.

وقد جعل الله تعالى البحر مسخراً للناس قال تعالى: ((وآية لهم حملنا ذريتهم في الفلك المشحون، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون))^(٢١).

فهذه الوسائل التي سخرها الله سبحانه وتعالى للناس أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة لا يمكن للناس الاستغناء عنها، حيث وفرت الكثير من الوقت والجهد، ومكنت الانسان من نقل البضائع الكبيرة.

وتغير الحال في وسائل السفر إشارة إلى تغير الزمان من حيث سرعة ذهاب بركته فعن انس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضربة بالنار))^(٢٢).

المبحث الثالث:

أولاً: اثر وسائل السفر الحديثة على سفر المرأة بدون محرم:

لابد لنا من نظرة فاحصة عن العلة والحكمة التي من اجلها اشترط المحرم في سفر المرأة، وقبل البحث عن العلة لابد ان نتساءل عن امرين:

الأول: هل السفر في زماننا كالسفر في اسلافنا.

الثاني: هل اشترط المحرم في السفر تعبدي لا علاقة له بحصول الامن أم العلة خوف الطريق.

الأول: هل السفر في زماننا كالسفر في اسلافنا؟

بالنظر في الاسفار قديماً وحديثاً نلاحظ ان هناك تبايناً واضحاً بين وسائل النقل البدائية (كالجمال والخيول والحمير) ومما يلاقيه المسافر من شحة الطعام والشراب والطرق الوعرة وحرارة الصيف وبرد الشتاء وقد يستغرق سفره عدة أسابيع وشهور عبر طرق موحشة وسفر كهذا يصعب على الرجال فضلاً عن النساء ولهذا اشترط المحرم في السفر معقولاً بل يقضي بضرورته ليكون سفر المرأة آمناً لما هو معلوم من ضعف المرأة. وقد ذكر العلماء ان من حكم اشترط وجود المحرم في السفر حفظ المرأة

وصيانتها، كما قال ابن مفلح (رحمه الله): (المقصود بالمحرم: حفظ المرأة)^(٢٣). فالمحرم صيانة للمرأة فلو مرضت المرأة في السفر، وليس عندها احد من محارمها فمن الذي يحملها ومن الذي يبني بجوارها، ومن الذي يعتني بها.

أما السفر في زماننا فيختلف اختلافاً كثيراً عن السفر قديماً فغالب الطرق ممهدة واتجاهاتها محددة والوسائل المتاحة للسفر تقطع خلال ساعات معدودة ما كان يقطع في أيام ولا تعدم مأونة الماء والطعام حتى أن المسافر لا يحتاجها خلال ساعات السفر بالإضافة إلى توفر الامن والأمان بعمران غالب.

هذا إن لم يكن السفر بحراً أو جواً وأصبحت حوادث قطع الطريق التي كانت قديماً من الأمور النادرة بل الشاذة في زماننا والنادر والشاذ لا يقاس عليه ولا حكم له، (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)^(٢٤). وعليه فان حال السفر في زماننا اختلف كثيراً عن حال السفر عند اسلافنا.

الثاني: هل اشتراط المحرم في السفر امر تعبدي ام لعلّة خوف الطريق.

لابد من إيضاح هل المحرم في سفر المرأة تعبدي لا علاقة له بحصول الأمن من عدمه أو أنه لعلّة خوف الطريق؟ فإذا كان الحكم تعبدي غير مرتبط بعلّة، يكون سفر المرأة في عصرنا كسفرها في زمن اسلافنا ولا يغير اختلاف حال السفر ووسائله من الامر شيئاً فينبغي عندئذ اشتراط المحرم أو الرفقة المأمونة لازماً في كل سفر للمرأة وهذا رأي غالب فقهاء المذهب، أما إذا كان اشتراط المحرم أو الرفقة المأمونة لعلّة خوف الطريق فينبغي معاودة النظر في ذلك.

وبعد هذا العرض لابد من معرفة هل أن رخص السفر متعلقة بالسفر نفسه (أي بمجرد حصول السفر) أم بالمشقة؟ فمن المعلوم أن الشارع قد جعل السفر من أسباب التخفيف في الواجبات بمجرد حدوثه، من غير نظر إلى المشقة أو عدمها، فمتى كان المسلم مسافراً فله الاخذ برخص السفر، فيلزم من ذلك عدم تأثير وسائل السفر الحديثة على سفر المرأة بدون محرم^(٢٥). وان تحريم سفر المرأة بلا محرم باق إلى قيام الساعة. وإن

تغيرت وسائل السفر وتطورت، فان تطور وسائل النقل لا يمنع خلوة المرأة واختلاطها بالرجال وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) من خلوة الرجال بالنساء فقال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)^(٢٦)، وهذا المحرم ليكسر نظرات الرجال عنها ويجعل لها هيبة وحياء، وفي رواية أبي داود أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج من المسجد فرأى الرجال والنساء لما خرجوا من المسجد وقد اختلط بعضهم ببعض في الطريق فقال (صلى الله عليه وسلم): (استأخرن فإنه ليس لكن ان تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)^(٢٧) فكانت المرأة تمشي بجانب الطريق ابتعاداً عن الرجال، هذا في حال النساء اللواتي يأتين من بيوتهن إلى المسجد وهن مجتمعات، فكيف بحال المرأة التي تخرج بلا محرم إلى بلاد بعيدة، وإجراءات السفر التي تجعلها على احتكاك مع الرجال.

وذهب آخرون إلى جواز السفر بدون محرم بشرط يكن معها أمن الفتنة وغير ذلك، وهو مروى عن الحسن البصري و الاوزاعي عند الشافعية^(٢٨).

وقد أجاز بعض علماء العصر سفر المرأة بدون محرم وقالوا أن النهي عن سفر المرأة مخصص بالطريق المخوف فإذا كان آمناً تأمن فيه المرأة على نفسها وعرضها أن يغتصبها معتصب أو يغتصب مالها ونحو ذلك فانه يجوز أن تخرج بلا محرم^(٢٩)، لكن مع نساء ثقات واستدلوا على ذلك بان النبي (صلى الله عليه وسلم) اخبر عدي بن حاتم (رضي الله عنه): (يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت لم اراها، وقد انبئت عنها، قال: فان طالت بك حياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تحاف أحداً إلا الله)^(٣٠) يقول عدي: قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دغار طيء، ... فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تحاف إلا الله. فكون هذا يقع ولا يظهر انكاره من علماء المسلمين وعامتهم دليل على أن النهي منوط بالخوف على نفس المرأة وعرضها ومالها أن يعتدي عليه معتد، ولو كان فعله حراماً لما ساقه (صلى الله عليه وسلم) في حديثه اخباراً عن تمام النعمة بظهور منارات الإسلام واستتباب الامن فان المنكر لا يناسب أن يساق في هذا الباب. فالذين استدلوا بهذا الحديث لم يستدلوا به،

لانه اخبار مجرد بل كان استدلالهم بما يشعر به هذا الخبر من جواز هذا الذي سيقع، لانه مسوق في سياق الاخبار عن تمام التعمه باستتباب الامن وظهور منارات الإسلام في أراضيها الواسعة.

وقد أجاب المانعون من سفر المرأة بلا محرم بعموم أحاديث النهي بلا محرم، وبأن هذا اخبار لا بيان حكم.

ويجاب عن هذا بأنه وإن كان إخبار لكنه يحمل معنى جواز ما سيقع، لأنه في سياق التذكير بنعمة الله بشيوع الامن بعد الخوف وظهور راية الإسلام في الأرض المتباعدة. والله اعلم.

وبناءً على ما سبق فان وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على رخص السفر طالما وأن رخص السفر متعلقة بالسفر نفسه وليس بأمن الطريق من عدمه. واما حديث الطعينة فهو من باب الاخبار على ما سيؤول اليه امر الإسلام ولا دلالة فيه على غير ذلك.

الحكمة من المحرم في سفر المرأة:

المحرم: هو الزوج أو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح لحرمتها^(٣١).

ذكر العلماء أن من حَكَمَ اشتراط وجود المحرم في السفر حفظ المرأة وصيانتها، كما قال ابن مفلح (رحمه الله): (المقصود بالمحرم: حفظ المرأة)^(٣٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): (والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم: صون المرأة عن الشر و الفساد، وحمايتها من اهل الفجور والفسق)^(٣٣) فالمحرم في السفر يحوط المرأة ويحميها ويرعاها ويقوم على شؤونها، فالسفر مظنة التعب والمشقة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها، وقد روى البخاري في صحيحه إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)^(٣٤).

قال الهيثم بن عدي: (قدمت امرأة مكة وكانت من اجمل النساء فبينما عمر بن ابي ربيعة يطوف إذ نظر اليها فوقع في قلبه، فدنا منها فكلمها، فلم تلتفت إليه، فلما كان

في الليلة الثانية جعل يطلبها حتى أصابها، فقالت له: إليك عني يا هذا، فانك في حرم الله وفي أيام عزيمة الحرمة، فالح عليها يكلمها حتى خافت أن يُشهرها، فلما كان في الليلة الأخرى قالت لأخيها: أخرج معي يا أخي فأرني المناسك فاني لست اعرفها، فأقبلت وهو معها، فلما رآها عمرو أراد أن يعرض لها، فنظر إلى أخيها معها فعد عنها).

فتمثلت المرأة بقول الشاعر:

تَعُدُّ و الذناب على من لا كِلابَ له وتتقي صولة المستأسد الحامي

وقد حُذِّث امير المؤمنين المنصور العباسي بهذا الخبر فقال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث^(٣٥). فالمحرم للمرأة كالركن الركين والسلاح المتين والحصن الحصين.

الضوابط التي وضعها العلماء في سفر المرأة:

بعد أن اوضحنا ان وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على سفر المرأة بدون محرم، لا بد لنا من ذكر الضوابط التي وضعها العلماء المعاصرين الذين اجازوا سفر المرأة بدون محرم وهي كما يلي:

١- أن تخرج المرأة مهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام كما فعلت أم كلثوم بنت عقبة وفيها نزل قوله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن))^(٣٦)، قال النووي: إتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب فأتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وأن لم يكن معها محرم^(٣٧).

٢- أن تخرج لحجة الفريضة مع رفقة مأمونة^(٣٨) لقوله (صلى الله عليه وسلم) لعدي بن حاتم: (فإن طالت بك حياة لترين الظغينة من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تحاف احداً إلا الله) قال عدي: فرأيت الظغينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تحاف إلا الله^(٣٩).

٣- أن تسافر لضرورة تتعلق بحياتها^(٤٠) كمن تسافر للعلاج من مرض عضال وليست لها محرم أو زوج يصحبها أو لا تجد إلا نفقة سفرها وحدها قال تعالى: ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج))^(٤١) وقال تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))^(٤٢) ونص أهل العلم على أن الضرورات تبيح المحظورات.

٤- أن تأمن المرأة على نفسها الفتنة، فلها ان تسافر دون نساء أو ذوي محارم إذا كان الطريق آمناً^(٤٣).

٥- المحافظة على عدم الخلوة المحرمة في وسائل النقل أو أماكن الانتظار، فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الخلوة فقال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)^(٤٤).

٦- إذا كانت المرأة من القواعد اللائي لم يحضن وقد يئسن من النكاح، ولا محرم لها فلها ان تسافر وحدها^(٤٥).

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة المباركة في اثر الوسائل الحديثة على سفر المرأة لابد من الوقوف على أهم النتائج لهذا البحث:

١- إن وسائل السفر في العرف الحديث تطلق على السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وغيرها من وسائل السفر الحديثة.

٢- ان وسائل السفر الحديثة لها أهمية كبيرة في حياة الناس فظهور هذه الوسائل أدى إلى انقلاب في حياة الناس من حيث المسافات الطويلة التي كانت تقطع في أيام واسابيع وشهور إلى ساعات قليلة.

٣- ان وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على سفر المرأة بدون محرم وان تحريم سفر المرأة بلا محرم باق إلى قيام الساعة.

٤- أجاز بعض علماء العصر سفر المرأة بلا محرم ولكن وفق ضوابط كما قررت في البحث.

٥- إن الحكمة من المحرم في سفر المرأة هو حفظ المرأة وصيانتها.

- ٦- سفر المرأة في عصرنا كسفرها في زمن اسلافنا لا يغير اختلاف حال السفر و وسائله من الامر شيء، فتطور هذه الوسائل لا يمنع خلوة المرأة واختلاطها.
- ٧- إن رخص السفر متعلقة بالسفر نفسه (أي بمجرد حصول السفر) فللمسافر الاخذ برخص السفر فيلزم من ذلك عدم تأثير وسائل السفر على سفر المرأة بلا محرم.

(١) سورة الاسراء: آية (٧).

(٢) لسان العرب: ٦/٢٢٧٧، تاج العروس ٤٣/١٢.

(٣) المبسوط ١/٢٣٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/١٤٢.

(٥) الوسيط في المذهب الغزالي: ٢/٨٥.

(٦) المغني: ٣/٢٣٦.

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤/١٤٣.

(٨) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٩) سورة الملك: آية (١٥).

(١٠) تفسير القرآن العظيم: ٨/٦٥٤.

(١١) سورة النساء: آية (١٠١).

(١٢) تفسير ابن كثير.

(١٣) تفسير السعدي.

(١٤) النعمة: الحاجة وبلوغ الهمة، النهاية في غريب الحديث: ٥/١٣٨.

(١٥) صحيح البخاري.

(١٦) المزمّل: آية (٢٠).

(١٧) الملك: آية (١٥).

(١٨) الروم: آية (٢٢).

(١٩) آل عمران: آية (١٩٠).

(٢٠) لسان العرب: ١١/٧٢٤، تاج العروس: ٨/١٥٤.

(٢١) سورة يس: آية (٤١، ٤٢).

(٢٢) صحيح الجامع: رقم ٧٤٢٢.

- (٢٣) المبدع: ١٠١/٣.
- (٢٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٣٥/١.
- (٢٥) المَحْرَم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها، مغني المحتاج: ٦٨١/١، المغني لابن قدامه: ٣٢/٥.
- (٢٦) صحيح البخاري: ٣٧/٧، صحيح مسلم: ١٠٤/٤.
- (٢٧) سنن ابي داود: ١١٨/٥.
- (٢٨) المجموع: ٣٤٢/٨.
- (٢٩) فتوى الاستدلال على جواز سفر المرأة بدون محرم، د. سامي بن عبد العزيز الماجد، عضو هيئة التدريس بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، فتاوى ابن جبرين، سؤال رقم (١٤٢٣٥).
- (٣٠) صحيح البخاري: ١٩٧/٤.
- (٣١) مغني المحتاج: ١٤٥/١، المغني: ٩٨/٣.
- (٣٢) المبدع: ١٠١/٣.
- (٣٣) مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين: ٢٥٨/٢٤.
- (٣٤) صحيح البخاري.
- (٣٥) عيون الاخبار: ٤٠٤/١، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ٩٩/٢.
- (٣٦) الممتحنة: آية (١٠).
- (٣٧) شرح النووي على مسلم: ١٠٤/٩.
- (٣٨) مواهب الجليل: ٥٢١/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣: ١٢٦٥.
- (٣٩) صحيح البخاري: ١٩٧/٤.
- (٤٠) انظر: ٣: ١١٤ - ١١٧، الشرح الممتع: ٤/٤٩١ - ٤٩٢.
- (٤١) المائدة: آية (٦).
- (٤٢) البقرة: آية (٢٨٦).
- (٤٣) المجموع: ٣١١/٨.
- (٤٤) صحيح البخاري: ٣٧/٧، صحيح مسلم: ١٠٤/٤.
- (٤٥) الزرقاني على الموطأ: ٢١٣/٤.

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكسائي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣- تفسير القرآن العظيم، لابي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت - لبنان: ١٠٤١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر ابن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- ٦- سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٧- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٨- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
- ٩- فتاوى ابن جبرين، سؤال رقم ١٤٢٣٥.
- ١٠- فتوى، د. سامي بن عبد العزيز الماجد، عضو هيئة التدريس بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١١- لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٢- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن محمد بن ابي سهيل السرخسي، دار الفكر، بيروت، ط١.

- ١٣- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- ١٤- المغني، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٦- مجموع الفتاوى والرسائل، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، دار الوطن ودار الثريا.
- ١٧- النهاية في غريب الحديث والاثر، محمد الدين مبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الاثير دار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ١٨- الوسيط في المذهب، للإمام أبو حامد محمد بن محمد العزالي، دار السلام.